

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالملاحق رقم (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والخاص بقطاع التعدين (استغلال المناجم والمهاجر) الملحق الآتي :

" قطاع التعدين والحراريات :

المجلس الأعلى لقطاع التعدين والحراريات :

شركة فوسفات البحر الأحمر .

شركة النصر للفوسفات .

شركة النصر للملاحات .

شركة سيناء للنجينز .

شركة مصر للفوسفات بالحرارين

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور ، نقلا من قطاع الصناعات الكيماوية .

شركة النصر لإنتاج الحراريات والقضبان ، نقلا من قطاع الصناعات

المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

الشركة المصرية للحراريات ، نقلا من قطاع الصناعات المعدنية

الأساسية ومنتجاتها .

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني ، نقلا من قطاع الصناعات

المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتبارا من ١/١١/١٩٧٨ لأوائل خريجي كلية الضباط الاحتياط الدفعة رقم (٤٢ "١") المذكورة أعلاه بعد تقدير أداءهم واجباتهم بتفان وإخلاص أثناء دراستهم بالكلية .

ملازم مجند / وحيد محمد البدرى .

ملازم مجند / رمضان مسعد عبده بدوى .

ملازم مجند / مكارم مصرى باشا جرجوشة

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عثمان حسين نورى السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة استراليا سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات